قـــرر :

مادة ١ ـــ يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من :

السيد/ أحمد شوقى محمود شطورى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو ســـنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد / حسين محمد كامل الموجى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو ســـنة ١٩٦٩ بتقـــدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد / سالم عبد الهادى محروس جمعه ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد/عبدالتواب معوض محمد ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو ســـنة ١٩٦٩ بتقدير جيـــد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد/ مصطفى محمود محمد عبد الله ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا .

السيد / مجدى حسين محمد العجاتى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا .

السيد/ السيد عبـد الحميد على عمارة ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا .

السيد/ محمود الطنطاوى أحمد الباز هزع ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد/ محمود أحمد عبد الرحمن ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد / محمد ابراهيم محمد قشطة ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

السيد / محمد عبد الحميد مسعود ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى دور يونيو سنة ١٩٦٩ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية .

مادة ٢ ـــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هـــذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٠

باستثناء بعض المساكن الخاصة التى يشغلها بعض الخاضعين السابقين لتدابير الحراسة والتى كانت مملوكة لهم من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ؛

قـــرر:

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يرخص لكل من الأشخاص الآتية أسماؤهم بالانتفاع بالمسكن الخاص الذى يشغله والذى كان مملوكا له مدى الحياة وبدون مقابل وهم :

السيدة / ليلى هنو .

ورثة المرحوم / أحمد اسماعيل مصطفى أبو رحاب .

السيد / عبد الظاهر محمد رفاعى .

السيد / سالم سلامة عيد .

السيدة / فوزية محمد عبد الغنى دنش .

السيدة / ثريا فؤاد سعد .

السيدة /حرم المرحوم جورج سمعان صيدناوى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم ١٣٩٠ (١٧ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٠